[338] حضروا 1 سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا ؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام. (9519) 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على حضورهن أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك 1. 19 - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له (9520) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا "، عن أبي عبد الله (عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعا "، عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار مثله 1. _____ 1 في المصدر: حضروها. 2 - قرب الاسناد: 100 وأورده في الحديث 6 من البا ب 28 من أبواب صلاة العيد. 1 يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب وفي الحديث 2 من الباب 136 من أبواب مقدمات النكاح وتقدم ما يدل عليه عموما في الأحاديث 8 و 12 و 28 من الباب 1 من هذه الأبواب الباب 19 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 271 / 136 وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب صلاة العيد. 1 التهذيب 3: 289 / 86 8 والاستبصار 1: 446 / 1726. (*) _____